

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن ذبح الذكور من جنس الغنم من سلالات لحمية إلا إذا زاد وزن الواحد منها حياً على 22 كيلو غراما. ولا يمكن ذبح الذكور من جنس الغنم من سلالات الحلوب إلا إذا زاد وزن الواحد منها حياً على 14 كيلو غراما.

ويمكن للطبيب البيطري المؤهل قانوناً أن يأذن بصفة استثنائية بذبح الذكور من جنس الغنم السليمة من الأمراض بسبب نموها غير الكافي ولعيب في شكلها وفي سنوات الجفاف.

تونس في 8 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 8 مارس 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 23 أوت 1984 المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها والاتجار فيها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 1971 المؤرخ في 13 أفريل 1971 وبالقانون عدد 75 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة والمراقبة الصحية للحومها وأحشائها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 23 أوت 1984 المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف مطتان إلى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم في ما يلي نصهما :

- العجول الإناث المنتجة بطريقة التهجين الصناعي للأبقار الحلوب الواقع تخصيبها ببذور متأتية من فحول أبقار مؤصلة من سلالات لحمية والتي يتجاوز وزن الواحدة منها 400 كلف حية،

- العجول الإناث المنتجة بطريقة التهجين الصناعي للأبقار المحلية الواقع تخصيبها ببذور متأتية من فحول أبقار مؤصلة من سلالات لحمية والتي يتجاوز وزن الواحدة منها 350 كلف حية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من الفصل 2 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفصل 4 من القرار المؤرخ في 23 أوت 1984 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (فقرة ثانية (جديدة)) : لا يمكن ذبح الإناث من جنس الغنم إلا في الحالات التالية :

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 (فقرة رابعة (جديدة)) : ويستثنى من ذلك ذبح الإناث من جنس الغنم التي يتراوح سنّها بين الثلاثة والثمانية أشهر خلال مدة معينة تقرر سنوياً من طرف وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 3 (فقرة ثانية (جديدة)) : لا يمكن ذبح الذكور من جنس البقر إلا في الحالات التالية :

(البقية بدون تغيير).